

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها على أمين الشرطة / عبد الرحمن طه الشناوى بالحبس لمدة سنة ونصف مع الشغل والنفاذق القضية رقم ٢٢٢ عسكري مركزية لسنة ١٩٨٠ والمصدق على الحكم فيها بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٠١ (٣ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات